وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 850 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدرّاجات النّارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبيّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلّة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وخاصة الفصل 272 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلّق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرّخ في 23 جانفي 1995 المتعلّق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2018 المتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت" وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 كالتالي:

- دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3 وكذلك على الدراجات النارية.

- دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بالضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 2 ـ يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إلغاء التصاريح الديوانية، المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجلة بالمنظومة الإعلامية "سند" قبل صدور هذا الأمر الحكومي والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات الخاصة بها.

الفصل 3 ـ يحتسب مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على العربة أو على الدرّاجة النّارية على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

الفصل 4 ـ تسجّل العربات السيارة والدرّاجات النّارية التي تتم تسوية وضعيتها طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بالسلسلة العادية التونسية "تونس" مع رفع قيد تحجير التفويت.

الفصل 5 ـ لا يمكن لكلّ شخص انتفع بأحكام هذا الأمر الحكومي إعادة الانتفاع بنظام الإعفاء الكلّي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية إلا في صورة إعادة تصدير العربة أو الدرّاجة النّارية خلال السنة الأولى من تاريخ توريدها.

الفصل 6 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر الحكومي إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفصل 7 ـ وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 851 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بمهام رؤساء أقسام ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية	الامتيازات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	عمر المباركي	مهندس عام	رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي	مدير عام إدارة مركزية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس	الحبيب مرابط	مهندس رئيس	رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	زهير بن مؤدب		رئيس القسم الإداري والمالي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد	مفيدة القادري حرم الزراعي	مهندس عام	رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي	

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020